

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

بتعدل المادة رقم (٨) من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩
في شأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية ،

وعلل القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إلحاق طلبة البحرية التجارية بالكلية البحرية ،

وببناء على مارقة مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بالمادة "٨" من القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

ـ مادة ٨ - تولى القوات البحرية الإشراف على التدريب البحري اللازم للطلبة المذكورين بمدعاهم دراستهم بالكلية البحرية وذلك على السفن التجارية لمصرية العربية المتحدة .

كما قرر بإعداد دراسات تحضيرية لم قبل التقدم لامتحان ضابط نان لأعمال البحار أو مهندس بحري .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤

بعد عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية والاتحاد العام

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي للسلطات الدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المتعلقة به ،

وعلل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بانتهاء الاتحاد العام للغرف التجارية ،

وعلل ما انتهت مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتم عضوية أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية الحالين ، وكذلك مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية المعينين لمدة تنتهي في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره مـ

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر